

المحافظة على الهوية الإسلامية في ضوء السنة النبوية (النهي عن التشبيه بالشركين وأهل الكتاب نموذجاً)

د. حاكم عبيسان الحميدي المطيري^(*)
باحث رئيس

د. عواد برد العنزي^(**)
باحث مشارك

(*) أستاذ مساعد بقسم التفسير والحديث بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.
(**) مدرس بقسم العقيدة والدعوة - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

ملخص البحث:

هذا البحث جمع ودراسة للأحاديث النبوية التي نهت عن التشبه بالشركين بعامة وأهل الكتاب وخاصة؛ للمحافظة على الهوية الإسلامية، والشخصية الاجتماعية للأمة، وحماية خصوصيتها: الدينية، والثقافية، والأخلاقية، وقد جاءت الدراسة في مقدمة وثلاثة فصول، وهي :

- ١ - المقدمة: في تعريف الهوية، وتعريف التشبه، وحكمه، والحكمة من النهي عنه.
- ٢ - الفصل الأول: في الأحاديث النبوية الواردة في هذه القضية.
- ٣ - الفصل الثاني: فيما جاء عن الصحابة في هذا الباب.
- ٤ - الفصل الثالث: في أحكام التشبه واختلاف صوره.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، وصلَ اللهمَ على نبيك الكريم، محمد النبي الأمي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جاء الإسلام ديناً كاملاً، وهدياً شاملًا، ونهجاً عادلاً، وأمر المؤمنين أن يكونوا أمة وسطاً كما قال تعالى : ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّئَلَّكُمْ وُؤْمِنُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة ١٤٣]، وأن يكونوا على صراط مستقيم ديناً قياماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴿أَهَدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة ٦]، لا يشابه هديهم هدي الأمم الأخرى، ولا يتشبهون بهم؛ لتحقق بهم الشهادة على الأمم؛ ولظهور بهم حجة الله علىخلق أجمعين، كما قال تعالى ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران ١١٠].

ولا يكون ذلك إلا بتميزهم عن كل أمم الأرض، واحتصاصهم بهديهم وسمتهم الخاص بهم، الذي اختاره الله لهم، ولتحقيق تميزهم عن غيرهم من الأمم الأخرى من المشركين وأهل الكتاب جاءت الشريعة المطهرة والسنة المشرفة بالمنع من تشبه المسلمين بغيرهم من جهة، والأمر بمخالفة طرائقهم من جهة أخرى، ولهذا جاءت الأحاديث النبوية المؤكدة لهذا الأصل الإيماني العظيم للمحافظة على هوية المجتمع الإيماني، ونظامه الرباني القرآني، وقد جاء هذا البحث لبيان هذه القضية الإيمانية العلمية والعملية في ضوء السنة النبوية، مع بيان كلام الآئمة الأعلام في هذه القضية، وقد قمنا بجمع الأحاديث النبوية والآثار عن السلف الواردة في هذا الباب، مع دراستها دراسة حديثية، وبيان ما يستفاد منها من أحكام، وقد تم تقسيم البحث إلى :

المقدمة : في تعريف الهوية، وتعريف التشبه وحكمه، والحكمة من منعه:
الفصل الأول: الأحاديث النبوية في المنع من التشبه بالمشركين وأهل الكتاب:
الفصل الثاني : فيما نهى عنه السلف من التشبه؛ حملًا على عموم النصوص، أو
قياساً على ما ورد فيه النص.
الفصل الثالث : أحكام التشبه.

المقدمة

تعريف الهوية وتعريف التشبيه وحكمه والحكمة من منعه

تعريف الهوية :

لغة : الهوية بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء المفتوحة نسبة مصدرية للفظ (هو)، وهي استعمال حادث.

أما الهوية بفتح الهاء: فهي البئر البعيدة المهواة، والموضع الذي يهوي ويسقط من وقف عليه، والمرأة التي لا تزال تهوى.^(١)

واصطلاحاً:

عرفها الجرجاني فقال: (الحقيقة المطلقة المشتملة على الحقائق اشتغال النواة على الشجرة).^(٢)

وقال الكفوبي: بأن الهوية تطلق على ثلاثة معان: التشخص، والشخص نفسه، والوجود الخارجي.

ونقل عن بعضهم قوله عن الهوية: (ما به الشيء هو هو باعتبار تحققه يسمى حقيقة وذاتنا وباعتبار تشخصه يسمى هوية، وإذا أخذ أعم من هذا يسمى ماهية).^(٣)

ويمكن القول: بأن الهوية هي حقيقة الشيء، وصفاتها التي يتميز بها عن غيره، وتظهر بها شخصيته، ويعرف بها عند السؤال عنه بما هو ؟ أو ما هي ؟

(١) لسان العرب ٣١٣/٦ مادة عرش و ٣٧١/١٥ مادة هو.

(٢) التعريفات ص ٢٢٠.

(٣) الكليات ص ٩٦١.

وتقوم هوية كل أمة على ما تتميز به عن غيرها من الأمم، كدينها، ولغتها وقوميتها، وتراثها.^(٤)

وعليه فالهوية الإسلامية هي كل ما يميز المسلمين عن غيرهم من الأمم الأخرى، وقوام هويتهم هو الإسلام بعقيدته وشريعته وأدابه ولغته وتاريخه وحضارته المشتركة بين كل شعوبه على اختلاف قومياتها.

تعريف التشبه وحقيقة:

التشبه: صيغة تفعل وهذه الصيغة تدل في الغالب على تكلف فعل الشيء^(٥) كتحلم أي تكلف سجية الحلم، حتى صار حليماً، وتعلم أي تكلف طلب العلم حتى صار عالماً.

فالتشبه تكاف مشابهة الشيء حتى يكون مثله وشبهه ومساويًّا له، قال في اللسان: (الشبة والشبيه: المثل، والجمع أشباه، وأشباه الشيء الشيء ماثله .. والمشابهات المتماثلات، وتشبه فلان بكذا، والتشبيه التمثيل.. التشابه الذي هو بمعنى الاستواء).^(٦)

وقال ابن أبي حميد - شارحاً معنى الأمر بالتحلم والتشبه، وأنه يقتضي التكلف حتى يصبح طبعاً بعد حين (التحلم تكلف الحلم، والذي قاله عليه السلام صحيح في مناهج الحكماء؛ وذلك لأن من تشبه بقوم وتكلف التخلق بأخلاقهم، والتأدب بأدابهم، واستمر على ذلك ومنن عليه الزمان الطويل، اكتسب رياضه قوية، وملكة تامة، وصار ذلك التكلف كالطبع له، وانتقل عن الخلق الأول).^(٧)

ويشترط لثبت حقيقة التشبه شرطان :

الأول: القصد والإرادة لتقليد المتشبه به.

(٤) انظر العولمة وعالم بلا هوية ص ١٤٦.

(٥) دراسات في النحو ص ٩٣.

(٦) لسان العرب ١٣/٥٠٣ مادة شبه.

(٧) شرح نهج البلاغة ١٩/٢٧.

الثاني: التكرار والمداومة على الفعل المقصود التشبه به فيه، ليصدق على صاحبه أنه تشبه ومثال من يتشبه بهم في الشكل أو الفعل.

وعليه لا يدخل في حقيقة التشبه من فعل الشيء اتفاقاً ومصادفة بلا قصد تقليد غيره، حتى وإن داوم عليه، كما لا يدخل فيه ما يفعله أحياناً بلا تكرار ولا مداومة.

قال شيخ الإسلام: (والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذًا عن ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن غيره فعله أيضاً ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهًا نظر، لكن قد ينهي عن هذا؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحى وإعفائها وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: (غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود)^(٨) دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا ولا فعل، بل بمجرد ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية).^(٩)

وهنا يلاحظ فرق دقيق وملحوظ مهم بين التشبه الذي هو تكفل فعل ما تقليدياً للغير، والمخالفة للغير فيما يقع عادة للجميع اتفاقاً.

فال الأول: وهو التشبه يكون من باب المنهيات التي يجب أو ينبغي تركها والكف عنها، ويصدق على من فعلها بأنه تشبه بغيره.

والثاني: وهو المخالفة يكون من باب المأمورات التي ينبغي فعلها حسب الاستطاعة بقصد التمييز عن غيره.

وقال رشيد رضا: (ومن أخذ الحكم من حديث (من تشبه بقوم فهو منهم) جزم بأن القصد في المحاكاة داخل في معنى التشبه؛ لأن صيغة التقول تدل على ذلك، وأن معناه من تكفل أن يكون شبيهاً بقوم في شيء بتكرار محاكاتهم فيه؛ انتهى التشبه به إلى أن يكون مثلهم في ذلك الشيء،

(٨) سيأتي تخریج الأحادیث الواردة في الاقتباسات في الفصل الثاني.

(٩) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٣.

(١٠) سيأتي تخریج الأحادیث الواردة في الاقتباسات في الفصل الثاني.

والحديث لا يدل على نم التشبه في كل شيء، ولا على مدحه في كل شيء، ولا على أن المتشبه بقوم في شيء يكون مثلاً لهم في جميع الأشياء).^(١١)

أنواع التشبه:

والتشبه قد يكون بالاقتداء بالمتشبه بهم في أفعالهم، كعباداتهم، وعاداتهم، أو التخلق بأخلاقهم وطبائعهم، أو بالمحاكاة لهم في هيئاتهم وأشكالهم.

قال ابن عبد البر (روي عن النبي ﷺ) أنه قال: (من تشبه بقوم فهو منهم، أو حشر معهم)^(١٢) فقيل: من تشبه بهم في أفعالهم، وقيل: من تشبه بهم في هيئاتهم).^(١٣)

وقال المناوي ((من تشبه بقوم) أي تزيّاً في ظاهره بذريهم، وفي تعرفه بفعلهم، وفي تخلقه بخلقهم، وسار بسيرتهم وهديهم، في ملبسهم وبعض أفعالهم، أي وكان التشبه بحق قد طابق فيه الظاهر الباطن، (فهو منهم).

وقال بعضهم: قد يقع التشبه في أمور قلبية من اعتقدات، وإرادات، وأمور خارجية من أقوال وأفعال، قد تكون عادات، وقد تكون عادات، في نحو طعام ولباس ومسكن ونکاح واجتماع وافتراق وسفر وإقامة وركوب وغيرها).^(١٤)

وقال الملا علي القاري: (قال رسول الله (من تشبه بقوم) قال الطيبى: هذا عام في الخلق والخلق والشعار، ولما كان الشعار أظهر في الشبه ذكر في هذا الباب، قلت: بل الشعار هو المراد بالتشبه لا غير، فإن الخلق الصوري لا يتصور فيه التشبه، والخلق المعنوي لا يقال: فيه التشبه، بل هو التخلق).^(١٥)

(١١) مجلة المنار ١٤/٩٠٦.

(١٢) سبأتي تخريج الأحاديث الواردة في الاقتباسات في الفصل الثاني.

(١٣) التمهيد ٦/٨٠.

(١٤) فيض القدير ٦/١٢٥ رقم ٨٥٩٣.

(١٥) مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصاصي ١٣/٩٦.

والصحيح: أن التشبه عام لذلك كله، كما قال الطبيبي، سواء من حيث الدلالة اللغوية أو الشرعية، أما في الخلق المعنوي وهو التخلق فكما في البيت المشهور لرؤبة بن العجاج، وهو من يحتج برجزه:

بأبه اقتدى عدي في الكرم ومن يشابه أبه فما ظلم^(١٦)
 أي شابهه في التخلق بخلق الجود والكرم، وأما الخلق الصوري فيكون التشبه فيه فيما يمكن حدوث التغيير فيه كقطع أو صبغ شيء من الجلد أو الظفر أو الشعر، وبعض الأحاديث الواردة في المنع من التشبه هي أصلاً في أشياء صورية مادية، كما سيأتي بيانه.

الحكمة من منع التشبه :

والحكم التي شرع من أجلها المنع من التشبه كثيرة، منها :

أولاً: أن الشارع أمر بمحاجنة سبيل المشركين كله، وحذر من الوقوع فيما وقعوا فيه، وفي التشبه بشيء من أحوالهم ما قد يفضي إلى اتباع سبيلهم والركون والميل إليهم، ومن حام حول الحمى أوشك أن يقع فيه، كما قال تعالى ﴿وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ الظَّارِفُ﴾ [هود ١١٣].

قال ابن عاشور (الركون: الميل والموافقة، ولعله مشتق من الركن - بضم فسكون - وهو الجنب، لأن المائل يدny جنبه إلى الشيء الممال إليه، وهو هنا مستعار للموافق، فبعد أن نهاه عن الطغيان نهاه عن التقارب من المشركين؛ لثلا يضلوهم ويزلوهم عن الإسلام).^(١٧)

ثانياً: أن التشبه بهم لا يكون عادة إلا بسبب حبهم أو تعظيمهم واستحسان أحوالهم وكل ذلك مننوع شرعاً، ولهذا أمر الله المؤمنين باقتداء آثار المهددين من النبيين كما قال تعالى ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَإِنَّهُمْ أَفْتَدُهُمْ﴾ [الأنعام ٩٠].

(١٦) انظر شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ١ / ٥٠.

(١٧) التحرير والتنوير ١١ / ٣٤١.

ثالثاً: أن التشبه الظاهري بهم، قد يفضي إلى التوافق القلبي والانجذاب الروحي إليه، الذي قد يصل إلى حد الشرك، قال شيخ الإسلام (نهى ﷺ عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة مثل قوله (إن اليهود والنصارى لا يصيغون فالخالفوهم) (إن اليهود لا يصلون في نعالهم فالخالفوهم)، قوله ﷺ في عاشوراء (لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع)، وقال في موضع (لا تشبهوا بالأعجم) وقال فيما رواه الترمذى (ليس منا من تشبه بغيرنا)، حتى قال حذيفة بن اليمان (من تشبه بقوم فهو منهم): وما ذاك إلا لأن المشابهة في بعض الهدى الظاهر يوجب المقاربة، ونوعاً من المناسبة يفضي إلى المشاركة في خصائصهم التي انفردوا بها عن المسلمين والعرب، وذلك يجر إلى فساد عريض).^(١٨)

وقال ابن القيم (نهى عن التشبه بأهل الكتاب في أحاديث كثيرة؛ وسر ذلك أن المشابهة في الهدى الظاهر ذريعة إلى الموافقة في القصد والعمل).^(١٩)

وقال أيضاً: (ونهى عن التشبه بأهل الكتاب وغيرهم من الكفار في موضع كثيرة؛ لأن المشابهة الظاهرة ذريعة إلى الموافقة الباطنة، فإنه إذا أشبه الهدى الهدى أشبه القلب القلب) وقد قال: (خالف هدينا هدي الكفار)، وفي المسند مرفوعاً: (من تشبه بقوم فهو منهم)).^(٢٠)

وقال المناوي (وبين الظاهر والباطن ارتباط ومناسبة وقد بعث الله المصطفى ﷺ بالحكمة التي هي سنة، وهي الشريعة والمنهج الذي شرعه له، فكان مما شرعه له من الأقوال والأفعال: ما يبالي سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدى الظاهر في هذا الحديث، وإن لم يظهر فيه مفسدة؛ لأمور.

منها: أن المشاركة في الهدى في الظاهر تؤثر تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، تعود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر

(١٨) إقامة الدليل على إبطال التحليل / ٣ / ٤٧٣.

(١٩) إعلام الموقعين / ٣ / ١٤٠.

(٢٠) إغاثة اللهفان / ١ / ٣٦٤.

محسوس، فإن لابس ثياب العلماء مثلاً يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، ولابس ثياب الجندي المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، وتصير طبيعته منقادة لذلك، إلا أن يمنعه مانع، ومنها: أن المخالفة في الهدى الظاهر توجب مبaitة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال والانعطاف على أهل الهدى والرضاون. ومنها: أن مشاركتهم في الهدى الظاهر توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التمييز ظاهراً بين المذهبين المرضييين وبين المغضوب عليهم والضالين^(٢١).

رابعاً: المحافظة على الهوية الإسلامية والشخصية الإيمانية القرآنية؛ لتكون وسطاً وشاهدأً عدلاً على الأمم كلها، قال رشيد رضا (والحكمة في هذه المخالفة: أن يكون للأمة الإسلامية التي كانت تتكون في ذلك العهد مقومات ومشخصات ذاتية تمتاز بها عن سائر الأمم، فتجعل نفسها تابعة لا متبوعة، وإنما لا مقلداً، وأن لا تأخذ عن غيرها شيئاً، لأن غيرها يفعله؛ بل تأخذ ما تراه نافعاً، أخذ العاقل المستقل الذي يستعمل عقله وعلمه في عمله، ولا يكون إمّعة يتبع غيره حنو النعل للنعل، فالحكمة ضالة المؤمن، ولو اتبع كل جيش من الصحابة فتح بلاداً لعادات أهلها وأزيائهم لفني فيهم، ولكن المسلمين على قلتهم كانوا يجذبون الأمم باستقلالهم إلى أتباعهم؛ حتى انتشر الدين الإسلامي ولغته في العالم سريعاً).^(٢٢)

(٢١) فيض القدير . ١٣٥/٦.

(٢٢) مجلة المنار . ٩٠٦/١٤

الفصل الأول

الأحاديث النبوية الواردة في المنع من التشبه بالمشركين وأهل الكتاب

وقد جاءت أحاديث نبوية كثيرة تؤكد هذا الأصل وتنهى من التشبه بالمشركين وأهل الكتاب، إما أحاديث عامة تمنع من التشبه مطلقاً، أو أحاديث خاصة في مسائل بعينها، إلا أن القدر المشترك بينها هو تأكيدها هذا الأصل وهو المنع من التشبه أو الأمر بمخالفة المشركين وأهل الكتاب: فهي على أقسام :

القسم الأول : الأحاديث العامة في النهي عن التشبه بالمشركين :

وقد كانت عناية الشارع كبيرة في هذا الشأن، حيث جاءت السنة النبوية مطردة في المنع من التشبه بالمشركين، أو متابعة أهل الكتاب السابقين، وجاء التحذير العام من متابعة سنتهم وهديهم في أحاديث، منها:

١ - عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال (لتتبعن سنن من قبلكم شبراً بشبر، وذراعاً بذراع، حتى لو سلکوا جُحْرَ ضَبًّ لسلكتموه).
قلنا: يا رسول الله اليهود والنصارى؟ قال (فمن؟). (٢٣)

٢ - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال (لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي بأخذ القرون قبلها، شبراً بشبر وذراعاً بذراع). فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ فقال (ومن الناس إلا أولئك). (٢٤)

(٢٣) البخاري في الصحيح ح رقم ٣٢٦٩ و ٦٨٨٩، ومسلم في الصحيح رقم ٢٦٦٩

(٢٤) البخاري في الصحيح ح رقم ٦٨٨٨

٣ - عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال (من تشبه بقوم فهو منهم).^(٢٥)

٤ - عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ قال (من تشبه بقوم فهو منهم).^(٢٦)

٥ - عن طاووس بن كيسان عن النبي ﷺ مرسلا (من تشبه بقوم فهو منهم).^(٢٧)

(٢٥) أبو داود في السنن ح رقم ٤٠٣٣ وقال الشيخ الألباني في تعليقه عليه: (حسن صحيح)، وقال ابن حجر في الفتح ١٠ / ٢٧١ (رواه أبو داود بسند حسن).
وروواه - أيضاً - ابن أبي شيبة ح رقم ١٩٤٧٤، وأحمد في المسند ٢ / ٥٠ و٩٢،
وعبد بن حميد في المسند رقم ٨٣٤، والطبراني في مسند الشاميين ح رقم ٢١٦،
والبيهقي في شعب الإيمان ٢ / ٧٥ رقم ١١٩، كلهم من طرق عن عبد الرحمن بن
ثوبان، ثنا حسان بن عطية عن أبي منيب الجرجشى عن ابن عمر به، قال الهيثمي في
مجمع الزوائد: (وفيه: عبد الرحمن بن ثوبان، واثقه ابن المديني، وأبو حاتم
وغيرهما، وضعفه أحمد وغيره، وبقية رجاله ثقات)، والحديث أسناده حسن، كما قال
ابن حجر، وهو صحيح لغيره بشهادته.

(٢٦) البزار في المسند ح رقم ٢٥٧٣، من طريق علي بن غراب عن هشام بن حسان عن
محمد بن سيرين عن أبي عبيدة بن حذيفة عن أبيه حذيفة به، قال البزار بعد روايته:
(ورواه غير علي بن غراب عن هشام عن سيرين عن أبي عبيدة موقعاً).
وأخرجه والطبراني في الأوسط رقم ٨٢٢٧ من طريق ابن غراب به، وذكر تقرده به،
وأيضاً في مسند الشاميين رقم ١٨٦٢، بإسناد شامي حسن، عن نمير بن أوس عن
حذيفة مرفوعاً. وإسناده حسن إن كان نمير سمع من حذيفة، فقد ذكروا أن روايته
عنه مرسلة، كما في جامع التحصيل رقم ٨٣٧.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد عن رواية الطبراني في الأوسط: (فيه: علي بن غراب
واثقه غير واحد، وضعفه بعضهم، وبقية رجاله ثقات).

وقد رواه أحمد بن حنبل في الورع ص ١٧٨، عن يحيى بن سعيد القطان عن أبي
عبيدة - كذا في المطبوع، وفيه: سقط، والصواب عن هشام بن حسان عن ابن
سيرين عن أبي عبيدة - أن حذيفة دعي إلى شيء فرأى زي الأعاجم فخرج، فقال:
(من تشبه بقوم فهو منهم).

ولا يبعد أن يكون الحديث صحيحاً مرفوعاً وموقعاً فإن مثله لا يقال بالرأي، لا سيما
وأن المرفوع جاء من طريق آخر غير طريق ابن غراب.

(٢٧) رواه ابن المبارك في الجهاد ح رقم ١٠٥ عن الأوزاعي ثنا سعيد بن جبلة حدثني
طاوس به، وابن أبي شيبة في المصنف ١٢ / ٣٤٩ رقم ٣٣٦٨١ عن عيسى بن
يونس عن الأوزاعي به، ورقم ٣٣٦٨٢ عن وكيع عن سفيان الثوري عن الأوزاعي
به، والقضاعي في مسند الشهاب رقم ٣٩٠ من طريق ابن المبارك عن الأوزاعي به.
وفي إسناده سعيد بن جبلة الشامي، ذكره في الجرح والتعديل ٤ / ١٠ ولم يذكر فيه
 شيئاً، وذكره ابن حجر في لسان الميزان ٢ / ٢٥، ونقل عن محمد بن خفيف =

القسم الثاني: أحاديث النهي عن التشبه بهم في العبادات والشعائر الدينية:

كما جاء التحذير من التشبه بهم أو مخالفتهم في أمور مخصوصة، ومن الأحاديث الواردة في هذا الباب :

أولاً - المخالفة لهم في الأذان والإقامة :

عن أنس رضي الله عنه قال: (ذكروا النار والناقوس فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة).^(٢٨)

وفي لفظ (لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا ناراً، أو يضربوا ناقوساً، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الإقامة).^(٢٩)

وعن أبي عمير بن أنس عن عمومه له من الأنصار، قال: اهتم النبي ﷺ للصلوة كيف يجمع الناس لها، فقيل له: انصب راية عند حضور الصلوة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكر له القناع يعني شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: (هو من أمر اليهود) قال فذكر له الناقوس، فقال: (هو من أمر النصارى).^(٣٠)

الشيرازي الشافعي قوله عنه: (ليس عندهم بذلك)، وأخشى أن الشيرازي إنما أراد حفيده أحمد بن محمد بن سعيد بن جبلة، ترجم له البغدادي في تاريخ بغداد ١١/٥ ولم يذكر فيه توثيقاً، وذكر تفردته بحديث، وهو من ذكر في طبقات الشافعية ٦٣/٢ وروى عن الشافعى، فهذا الذى يمكن أن يتكلم فيه الشيرازي الشافعى، أما جده فقييم جداً، ولم أقف له على ترجمة إلا في الجرح والتعديل، فكيف للشيرازي وهو في القرن الرابع أن يعرفه ويقول (ليس عندهم بذلك)، وهذا نقل عن جماعة أيضاً وال الصحيح: ما قاله ابن حجر في الفتح ٦/٩٨: (مرسل بإسناد حسن) وهو كما قال فإن سعيد بن جبلة هذا شيخ للأوزاعي، وكأنه تابعى، وليس له إلا هذا الحديث المرسل، وليس متنه منكر، فأقل أحواله أنه شيخ مقبول الحديث، يتحمل حدثه التحسين، وبشواهده يرتفق إلى الصحيح لغيره.

(٢٨) البخاري في الصحيح رقم ٥٧٨، ومسلم في الصحيح رقم ٣٧٨.

(٢٩) البخاري في الصحيح رقم ٥٨١، ومسلم في الصحيح رقم ٣٧٨.

(٣٠) أبو داود في السنن رقم ٤٩٨ وحسن الشیخ الألبانی.

وعن ابن عمر (أن النبي ﷺ استشار الناس لما يهمهم إلى الصلاة، فذكروا البوق، فكرهه من أجل اليهود، ثم نكروا الناقوس، فكرهه من أجل النصارى).^(٢١)

ثانياً: النهي عن التشبه بهم في الصلاة وهيئاتها، ومن ذلك:

١ - النهي عن اشتمال الصماء كما يفعل اليهود:

عن نافع: أن ابن عمر رضي الله عنهما كساه وهو غلام، فدخل المسجد، فوجده يصلى متوضحاً، فقال أليس لك ثوبان؟ قال بلى! قال أرأيت لو استعنت بك وراء الدار أكنت لابسهما؟ قال نعم! قال فالله أحق أن تَزَّينَ له أم الناس؟ قال نافع: بل الله! فأخبره عن رسول الله ﷺ أو عن عمر رضي الله عنه - قال نافع: قد استيقنت أنه عن أحدهما وما أراه إلا عن رسول الله ﷺ قال: (لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، من كان له ثوبان فليتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليتزر، ثم ليصل).^(٢٢)

وفي رواية (إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله أحق من يزين له، فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى، ولا يشتمل أحدكم في صلاته اشتمال اليهود).^(٢٣)

(٢١) ابن ماجه في السنن رقم ٧٠٧، قال البوصيري في الزوائد: (في إسناده محمد بن خالد، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة) وهو حسن بشواهده.

(٢٢) عبد الرزاق في المصنف رقم ١٣٩٠ عن ابن جريج، والطحاوي في شرح معاني الآثار ح رقم ٢٠٥٣، واللهفظ له، حدثنا أبو بكر، قال: ثنا روح بن عبادة قال: ثنا ابن جريج قال: أخبرني نافع به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين من حديث ابن جريج عن نافع، وقد صرخ ابن جريج بالسماع، ولا يضره شك نافع فهو عن عمر أم عن النبي ﷺ، فقد صرخ - هنا - بأن الظن الراجح عنده أنه عن النبي ﷺ، وثبت عنه من غير طريق ابن جريج عنه مرفوعاً، كما سيأتي بالرواية التالية.

ورواه أحمد في المسند ١٤٨ / ٢ عن عبد الرزاق وابن بكر عن ابن جريج به مختصاراً.

(٢٣) شرح معاني الآثار - الطحاوي - (ج ١ / ص ٣٧٧) ح رقم ٢٠٥٧، حدثنا، بن أبي داود، قال: ثنا زهير بن عباد قال: ثنا حفص بن ميسرة عن موسى بن عقبة عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما به، ورقم ٢٠٥٨ حدثنا بن أبي داود قال: ثنا عبيد الله بن معاذ قال: ثنا أبي، قال: ثنا شعبة عن توبة العنبري عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ به نحوه.

وفي لفظ (إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلا ثوب واحد فليتزر به، ولا يشتمل اشتتمال اليهود).^(٣٤)

وعن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً يصلي ملتحفاً، فقال: (لا تشبهوا باليهود، من لم يجد منكم إلا ثوباً واحداً فليتزر به).^(٣٥)

وعن ابن عمر قال: (لو لم أجد إلا ثوباً واحداً كنت أتزر به أحب إلي من أن أتوسح به توسيح اليهود).^(٣٦)

٢ - الأمر بالصلاحة بالنعال والخفاف مخالفة لليهود والنصارى:

عن شداد بن أوس رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم).^(٣٧)

قال الطحاوي: (فهذا موسى بن عقبة - وهو من جلة أصحاب نافع وقدمائهم - ذكر ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ، ولم يشك، ووافقه على ذلك توبة العبرى).⁼

وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى /٢٢٥ من طريق شعبة عن توبة به مرفوعاً. ورواه أيضاً البيهقي في السنن الكبرى /٢٢٥ من طريق أنس بن عياض عن موسى بن عقبة عن نافع به مرفوعاً.

وهذا إسناد صحيح، وقد نص موسى بن عقبة على أن نافعاً لا يراه إلا عن النبي ﷺ، وهذا جزم منه برفعه بلا شك.

(٣٤) سنن أبي داود ح رقم ٦٣٥ عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر به على الشك. قال الشيخ الألباني: (صحيح)، وكذا رواه البيهقي في السنن الكبرى /٢٢٦ من طريق حماد بن زيد به - على الشك - عن عمر أو عن النبي ﷺ.

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه رقم ٧٦٩ من طريق ابن أبي عروبة عن أيوب عن نافع به مرفوعاً بلا شك، وقد بوب له بما يفسره فقال (باب ذكر اشتتمال المنهي عنه في الصلاة تشبهها بفعل اليهود وهو تجليل البدن كله بالثلب الواحد).

(٣٥) عبد الرزاق في المصنف رقم ١٣٧٢ عن إبراهيم عن الزهري عن سالم عن أبيه به، وابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٢١٥ بإسناد صحيح عن الزهري عن سالم عن أبيه عبد الله به.

(٣٦) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٣٢١٨ بإسناد صحيح عن شعبة عن حيان البارقي به.

(٣٧) سنن أبي داود ح رقم ٦٥٢ حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا مروان بن معاوية الفزارى عن هلال بن ميمون الرملى عن يعلى بن شداد بن أوس عن أبيه به وصحبه الألبانى.

وفي لفظ: (خالفوا اليهود والنصارى، فإنهم لا يصلون في خفافهم، ولا في نعالمهم).^(٢٨)

٣ - النهي عن الاختصار بالصلوة تشبهها باليهود:

عن عائشة رضي الله عنها (كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته وتقول إن اليهود تفعله).^(٢٩)

وفي لفظ عنها: (أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: لا تشبهوا باليهود).^(٤٠)

أي أن يضع الرجل يده أو يديه على خاصرته أثناء الصلاة، وهذا له حكم الرفع فقد جاء عن أبي هريرة مرفوعاً (نهى عن الخصر في الصلاة) وفي لفظ: (نهى أن يصلّي الرجل مختصراً).^(٤١)

ثالثاً: النهي عن التشبه بهم في الصيام :

عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال في صوم يوم عاشوراء: (صوموه وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً، ولا تتشبهوا باليهود).^(٤٢)

وأخرجه البزار ح رقم ٢٩٤١ عن أحمد بن أبان عن مروان به، والطبراني في المعجم الكبير ٧/٢٩٠ من طريق هشام بن عمار عن مروان به، والحاكم في المستدرك رقم ٩٥٦ من طريق قتيبة وقال: (صحيح الإسناد ولم يخرجاه) ووافقه الذهبي. وعن البيهقي في السنن الكبرى ٢/٤٣٢.

(٢٨) أخرجه ابن حبان رقم ٢١٨٦ أخبرنا ابن قحطبة، قال: حدثنا أحمد بن أبان القرشي، قال: حدثنا مروان بن معلوية به.

(٣٩) البخاري في الصحيح ح رقم ٣٢٧١.

(٤٠) ابن أبي شيبة في المصنف رقم ٤٦٣٤ بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

(٤١) البخاري في الصحيح رقم ١١٦١ و ١١٦٢، ومسلم في الصحيح رقم ٥٤٥.

(٤٢) أحمد في المسند ٢٤١/٢٤١، والطحاوي في شرح معاني الآثار رقم ٣٠٥٧، وابن خزيمة في صحيحه رقم ٢٠٩٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٨٧، كلهم من طرق عن هشيم بن بشير عن ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن ابن عباس به مرفوعاً، وفي إسناده: ابن أبي ليلى، وفيه ضعف، وقد رواه عبد الرزاق في المصنف رقم ٧٨٣٩ عن ابن جريج أخبرني عطاء سمعت ابن عباس يقول في يوم عاشوراء: (خالفوا اليهود، وصوموا التاسع والعالشر) موقعاً على ابن عباس، إلا أن مثله لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع، فتتقوى به روایة ابن أبي ليلى إلى درجة الحسن.

رابعاً : مخالفة هدي المشركين في الحج :

عن المسور بن مخرمة قال (خطبنا رسول الله ﷺ بعرفة فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أما بعد : فإن أهل الشرك والأوثان كانوا يدفعون من هنا عند غروب الشمس حين تكون الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم، وكانوا يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس على رؤوس الجبال مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم).^(٤٣)

خامساً : مخالفتهم في الدفن والجنائز :

١ - تغطية وجه الميت ومخالفة اليهود:

عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : (خمروا وجوه موتاكم، ولا تشبهوا باليهود).^(٤٤)

(٤٣) الطبراني في المعجم الكبير ٢٤/٢٠ مختصراً، قال الهيثمي في مجمع الروايات (رجاله رجال الصحيح)، والحاكم في المستدرك رقم ٢٩٩٧ مطولاً وللفظ له وقال: (صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وعن البيهقي في السنن الكبرى ١٢٥/٥.

(٤٤) الطبراني في المعجم الكبير ١٨٣/١١ قال الهيثمي في المجمع (رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٣، كلاهما من طريق عبد الرحمن بن صالح عن حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس به. وقد أعمل بالإرسال، فقد رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٧٤٩ بإسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء مرسلأً ليس فيه ابن عباس، ورواه الدارقطني في السنن ٢٩٦/٢ و ٢٩٧ من طريق علي بن عاصم عن ابن جريج به موصولاً، كما في روایة حفص بن غياث عند الطبراني. وكذا ذكر البيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٣ روایة علي بن عاصم، وروى عن أحمد بن حنبل أنه حكم على روایة حفص بالخطأ، وحكم هو على متابعة علي بن عاصم بالوهم، وقد قوى ابن القطان في بيان الوهم ٣/٤١٠ روایة الطبراني، وقد صححه الضياء في المختار، وضعفه الألباني في الضعيفة رقم ٣٥٥٦.

٢ - تسوية القبور والمنع من رفعها والبناء عليها:

عن معاوية رضي الله عنه قال: (إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهما).^(٤٥)

٣ - المنع من اتخاذ القبور مساجد:

عن عائشة وابن عباس قالا قال رسول الله ﷺ - وهو يُخْتَصِّرُ - : (العنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) يحذر ما صنعوا.^(٤٦)

وعن جذب رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ قبل أن يتوفى بخمس ليال خطب الناس فقال: (ألا وإن من كان قبلكم اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحיהם مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك).^(٤٧)

٤ - النهي عن اتباع الجناز بالمجامر والنار:

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تتبع الجنازة بنار ولا صوت).^(٤٨)

وعن سعيد بن جبير: أنه كان يتبع جنازة فرأى مجرماً يُتَبَّعُ بها، فرمى بها فكسرها، وقال سمعت ابن عباس يقول: (لا تشبهوا بأهل الكتاب).^(٤٩)

(٤٥) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٤٢/٣ رقم ١١٩٢٠ و ١١٩٢١ بأسناد صحيح، والطبراني في المعجم الكبير ١٩/٣٥٢ رقم ٨٢٢، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٨٤ (رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح).

(٤٦) البخاري في الصحيح ح رقم ٤٢٥، ومسلم في الصحيح رقم ٥٢١.

(٤٧) مسلم في الصحيح رقم ٨٢٧، وابن حبان في صحيحه رقم ٦٤٢٥.

(٤٨) أبو داود في السنن ح رقم ٣١٧٣، وأحمد في المسند ٤٢٨/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٩٤/٣، كلام من طرق إلى يحيى بن أبي كثير عن باب بن عمير عن رجل عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناد ضعيف، وقواد الألباني في أحكام الجناز ص ٧٠ لشهادته.

(٤٩) عبد الرزاق في المصنف رقم ٦١٥٩، وابن أبي شيبة رقم ٣/٢٧١ بأسناد صحيح إلى ابن عباس موقوفاً عليه، ومثله لا يقال بالرأي.

القسم الثاني : ما جاء في السلوك والمظاهر الاجتماعية:

وكما نهى الشارع عن مشابهة أهل الكتاب والمشركين في الشعائر والعبادات الدينية فقد نهَاهم عن مشاكلتهم ومشابهتهم في المظاهر والعادات الاجتماعية ومن ذلك :

أولاً: مخالفتهم في التسليم والتحية:

عن عبد الله بن عمرو (أن رسول الله ﷺ قال: ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصبع، وتسليم النصارى الإشارة بالأكمف).^(٥٠)

ثانياً : إعفاء اللحى وإحفاء الشوارب ومخالفة المشركين :

عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: (خالفوا المشركين، وفرروا اللحى، وأخفوا الشوارب). وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه.^(٥١)
وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفو الم Gorsos).^(٥٢)

ثالثاً: مخالفتهم في الصبغ وتغيير الشيب :

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: (إن اليهود

(٥٠) الترمذى فى السنن رقم ٢٦٩٥ عن قتيبة عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. قال أبو عيسى: (هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه)، ورواه الطبراني في الأوسط ح رقم ٧٣٨٠ من طريق يزيد بن حبيب عن عمرو بن شعيب به، وحسنه الألبانى بمتابعته وشهاده كما فى السلسلة الصحيحة رقم ٢١٩٤.

(٥١) البخارى فى الصحيح ح رقم ٥٥٤٩ و٥٥٥٣، ومسلم فى الصحيح رقم ٢٥٩.

(٥٢) مسلم فى الصحيح رقم ٢٦٠.

والنصارى لا يصيغون فخالفوهم).^(٥٣) وفي لفظ آخر له (غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى).^(٥٤)

وقد احتج شيخ الإسلام ابن تيمية بهذه النصوص على كون العلة في المぬ: قصد المخالفة، وعدم المشابهة، فقال: (ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ (خالفوا المشركين، أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي) رواه البخاري ومسلم، وهذا لفظه، فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، ثم قال: (أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحي)، وهذه الجملة الثانية بدل من الأولى، فإن الإبدال يقع في الجمل كما يقع في المفردات... فلفظ مخالفة المشركين دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، وإن عينت هنا في هذا الفعل، فإن تقديم المخالفة علة تقديم العام على الخاص، والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله (لا يصيغون فخالفوهم) وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (جزوا الشوارب، وأرخوا اللحي، خالفوا المجوس)، فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق أنه علة تامة، ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس في هذا وغيره كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدى المجوس).^(٥٥)

(٥٣) البخاري في الصحيح ح رقم ٣٢٧٥، ومسلم في الصحيح رقم ٢١٠٣.

(٥٤) الترمذى في السنن رقم ١٧٥٢ من حديث عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة به، وقال: حسن صحيح، وعمر قال عنه في ابن حجر التقريب (٤٩١٠) (صدق، يخطئ).

رواه أحمد في المسند ٢٦١/٢، وأبو يعلى الموصلي في المسند ح رقم ٥٩٧٧ و٦٠٢١، وابن حبان في صحيحه رقم ٥٤٧٣، كلهم من طرق عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة به، وهذا إسناد حسن، يتقوى به الحديث إلى الصحيح لغيره.

(٥٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٥٨ - ٥٩.

رابعاً: المحافظة على نظافة البيوت والأفنية وتعطيرها وعدم التشبه باليهود:

عن سعد بن وقاص عن النبي ﷺ قال: (إن الله طيب يحب الطيب، نظيف يحب النظافة، كريم يحب الكرم، جواد يحب الجود، فنظفوا أفنيتكم وساحاتكم ولا تشبهوا باليهود)، وفي لفظ (فنظفوا بيوتكم).^(٥٦)

خامساً: النهي عن التشبه بهم في الأكل بأنية الذهب والفضة ولبس الحرير :

عن حذيفة بن اليمان أنه استسقى وهو في المدائن بعد فتحها، فجاءه دهقان مجوس يشراب في إناء من فضة، فقال حذيفة (إني أخبركم إني قد أمرته أن لا يسقيني فيه، فإن رسول الله ﷺ قال: لا تشربوا في إناء الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، ولا تلبسوا الدبياج والحرير، فإنه لهم في

(٥٦) الترمذى فى السنن رقم ٢٧٩٩ من طريق خالد بن إلياس عن صالح بن أبي حسان عن سعيد بن المسيب عن المهاجر بن مسمار عن عامر بن سعد عن أبيه به، وقال: غريب، وخالد بن إلياس يضعف، وضعفه الألبانى، والبزار فى المسند ح رقم ٩٩٦، وأبو يعلى فى المسند رقم ٧٩٠ و ٧٩١ من طريق خالد به. وقال البزار: لا يعرف إلا من هذا الوجه.

وقد رواه الطبرانى فى الأوسط رقم ٤٠٧٥ من طريق أبي داود الطیالسى عن إبراهيم ابن سعد عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه بلفظ (طهروا أفنيتكم فإن اليهود لا تطهر أفنيتها)، وإسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، وقد صححه الشيخ الألبانى فى الصحيحه رقم ٢٣٦.

وله شاهد مرسلاً، رواه وكيع بن الجراح في الزهد ح رقم ٢٩٣، حدثنا إبراهيم المكي عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر، وهو محمد بن علي الباقر عن النبي ﷺ (نظفوا أفنيتكم فإن اليهود أنتن الناس).

قال الشيخ الألبانى فى الصحيحه رقم ٢٣٦ (ابراهيم المكي هو الخوزي: متوفى، وأبو جعفر لم أعرفه، والظاهر أنه تابعي فهو مرسلاً!).

وأبو جعفر هو: محمد الباقر قطعاً، وإبراهيم المكي يتحمل أيضاً أن يكون هو ابن نافع المخزومي المكي، فقد كان أوثق الشيوخ في مكة، روى عنه وكيع وروى هو عن عمرو بن دينار، كما في تهذيب الكمال ٢٢٨/٢، فإن ثبت أنه هو فهو مرسلاً صحيح. ويرجح كونه المخزومي: أنه مكي الأصل، بينما الخوزي نزيل مكة، وهو معروف بالخوزي، كما أن وكيعاً إذا روى عن الخوزي يصرح باسمه (حدثنا إبراهيم بن يزيد المكي) كما عند ابن ماجه رقم ١٥٢١ و ٢٨٩٦ و ٢٩١٥ و ٣٠٧١، وبعيد أن يحمله هنا فيختلط بابن نافع الثقة، وهما من طبقة واحدة؟!

الدنيا، وهو لكم في الآخرة يوم القيمة)، وفي لفظ البخاري: (أنهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاً مجوسياً، فلما وضع القدر في يده رماه به، وقال: لو لا أني نهيته غير مرة ولا مرتين، كأنه يقول: لم أفعل هذا ..).^(٥٧)

سادساً: النهي عن التشبه بهم في قيامهم على رؤوس عظمائهم:

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: اشتكي رسول الله ﷺ، فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال (إن كدت أنما لتفعلون فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلی قائماً فصلوا قياماً، وإن صلی قاعداً فصلوا قعوداً).^(٥٨)

قال ابن القيم (ومن ذلك: أنه أمر المأمورين أن يصلوا جلوساً إذا صلّى إمامهم جالساً سداً لذرية التشبه بفارس والروم في قيامهم على ملوكهم وهم قعود).^(٥٩)

(٥٧) البخاري في الصحيح ح رقم ٥١١٠، ومسلم ح ٢٠٦٧.

(٥٨) رواه مسلم في الصحيح ح ٤١٣.

(٥٩) إغاثة اللهفان ١/٣٦٧.

الفصل الثاني

فيما نهى عنه السلف من التشبه حملاً على عموم النصوص أو قياساً على ما ورد فيه النص

فقد فهم الصحابة رضي الله عنهم من النصوص الواردة في هذا الباب العموم، كما قال ابن عمر (خالفوا سنن المشركين)^(٦٠)، كما جاء عنهم النهي عن التشبه بالمشركين في مسائل لم يرد فيها نص خاص، وقايسوا المskوت عنه على المنصوص عليه في مسائل أخرى، ومن ذلك:

١ - النهي عن زي المشركين في عاداتهم ولباسهم:

فعن أبي عثمان النهدي قال: (كتب إلينا عمر ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد! إنه ليس من كنك، ولا من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلتك، وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك، ولبس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبس الحرير).^(٦١)

وفي لفظ: (أتانا كتاب عمر ونحن بأذربيجان مع عتبة بن فرقد: أما بعد فاتزروا وارتدوا، وانتعلوا وارموا بالخفاف، واقطعوا السراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزى العجم).^(٦٢)
والزي هو الزينة والهيئة واللباس.^(٦٣)

وهذا يؤكّد مدى حرّص الخليفة الراشد عمر الفاروق على حماية الهوية

(٦٠) ابن أبي شيبة في المصنف ٣٢٨/١٣ بإسناد حسن.

(٦١) مسلم في الصحيح ح رقم ٢٠٦٩.

(٦٢) ابن حبان في صحيحه ٥٤٥٤.

(٦٣) انظر غريب الحديث للحربي ٩٨٥/٣.

الإسلامية، والشخصية الاجتماعية للأمة، خاصة بعد الفتوح العظيمة في عصره لفارس والروم، وحرصه على تميز المسلمين؛ حتى لا يذوبوا في الأمم الأخرى، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان عنایة عمر في هذا الأصل: (وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس (إياكم وزي أهل الشرك)^(٦٤) وهذا نهي منه للMuslimين عن كل ما كان من زي المشركين .. وفيه: أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية وهي زيبني معد بن عدنان وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد، ونهى عن زي العجم، وزي المشركين، وهذا عام كما لا يخفى وقد تقدم هذا مرفوعاً^(٦٥) وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحال تأثُّبَ الإسلام ببيده غرِيباً، فلم يفر عبوري فريه، حتى صدر الناس بعطن، فأعز الله به الإسلام^(٦٦) ..

ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم إنما كان في صدر الهجرة ثم نسخ ذلك، لأن اليهود إذ ذاك كانوا لا يميزون عن المسلمين، لا في شعور، ولا في لباس، لا بعلامة ولا غيرها، ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدى).^(٦٧)

(٦٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٢٥. الحديث: رواه البخاري رقم ٥٤٩٠ مختصاراً لم يسوق هذا اللفظ، وسلم في الصحيح ح رقم ٢٠٦٩ مطولاً، وهذا لفظه.

(٦٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٢٦ وانظر حاشية رقم ٥٦. وفيها تخريج للحديث.

(٦٦) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٢٧ وهذا حديث ابن عمر عند البخاري رقم ٣٤٧٣ قال رسول الله ﷺ: (بينما أنا على بئر أنزع منها جاعني أبو بكر وعمر، فأخذ أبو بكر الدلو فنزع ثواباً أو ثوابين، وفي نزعه ضعف، والله يغفر له، ثم أخذها ابن الخطاب من يد أبي بكر فاستحال في يده غرِيباً، فلم أر عبوري من الناس يفرى فريه، فنزع حتى ضرب الناس بعطن) قال وهب - ابن جرير راوي الحديث - العطن: مبرك الإبل يقول: حتى رويت الإبل فأناخت.

(٦٧) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٦.

٢ - النهي عن زي اليهود في قص شعورهم:

عن الحاج بن حسان قال: دخلنا على أنس بن مالك، فحدثنى أختي المغيرة، قالت: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قستان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال (احلقوا هذين، أو قصوهما؛ فإن هذا زى اليهود).^(٦٨)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (علل النهي عنهم بأن ذلك زى اليهود، وتعليق النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكرورة، مطلوبًا عدمها، فعلم أن زى اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه، وهو المقصود).^(٦٩)

٣ - النهي عن دخول كنائسهم يوم عيدهم والتشبه بهم يوم مهرجانهم:

عن عمر رضي الله عنه: (لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم).^(٧٠)

وعنه أيضًا (اجتنبوا أعداء الله في عيدهم).^(٧١)

وعن محمد بن سيرين قال: (أتى علي رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم فيروز) قال أبوأسامة - حماد بن أسامة الراوي - كره أن يقول نيروز.

(٦٨) أبو داود في السنن رقم ٤٤١٩ وسكت عنه فهو صالح عنده، وقد وضع إسناده الألباني؛ ولعله لكون المغيرة بنت حسان غير معروفة، لم يوثقها غير ابن حبان في الثقات /٤٦٦، ولهذا قال عنها ابن حجر في التقريب ٨٦٨٥: (مقبولة)، وليس في هذا الأثر ما يذكر فيقبل من مثلاها كما فعل أبو داود.

(٦٩) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٣٢.

(٧٠) عبد الرزاق في المصنف ١١/٤١١ عن الثوري عن عطاء بن دينار، وابن أبي شيبة في المصنف ١١/٩ عن وكيع عن ثور بن يزيد، والبيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٤ من طريق الثوري عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال عمر بن الخطاب به، قال شيخ الإسلام ابن تيمية (روايه البيهقي بإسناد صحيح) وال الصحيح: أن عطاء بن دينار لم يدرك عمر ففيه انقطاع.

وله شاهد صحيح، رواه المعافى بن عمران في الزهد رقم ١٨٨ عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر (لا تعلموا رطانة الأعاجم .. ولا تلبسو لباسهم). وهذا إسناد صحيح إلى عمر.

(٧١) البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٤ رجاله ثقات، وإننا نجد إسناده صحيح.

قال البيهقي (وفي هذا كالكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً).^(٧٢)

وعن عبد الله بن عمرو قال (من بنى ببلاد الأعاجم وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيمة).^(٧٣)

وقد أخذ بذلك عامة الفقهاء بعدهم، كما ذكر الونشريسي قال (سئل أبو الأصبغ عيسى بن محمد التميمي عن ليلة ينابير التي يسميها الناس الميلاد، ويجهدون لها في الاستعداد، ويجعلونها كأحد الأعياد، ويتهادون بينهم صنوف الأطعمة، وأنواع التحف والطرف المثبتة لوجه الصلة، ويترك الرجال والنساء أعمالهم صبيحتها؛ تعظيمًا لليوم، ويعدونه رأس السنة، أترى ذلك - أكرمك الله - بدعة محرمة لا يحل لمسلم أن يفعل ذلك، ولا أن يجib أحداً من أقاربه وأصحابه إلى شيء من ذلك الطعام الذي أعد له؟ ألم هو مكره ليس بالحرام الصراح؟ فأجاب: قرأت كتابك هذا، ووقفت على ما عنه سألت، وكل ما ذكرته في كتابك فمحرم فعله عند أهل العلم، وقد رویت الأحاديث التي ذكرتها من التشديد في ذلك، ورویت أيضًا أن يحيى بن يحيى الليثي قال: لا تجوز الهدايا في الميلاد من نصراني، ولا من مسلم، ولا إجابة الدعوة فيه، ولا استعداد له، وبينبغي أن يجعل كسائر الأيام، وقال الفقيه المالكي سحنون التنوخي صاحب المدونة: لا تجوز الهدايا في الميلاد من مسلم ولا نصراني، ولا إجابة الدعوة فيه ولا الاستعداد له).^(٧٤)

وقال ابن قدامة (ويكره إفراد يوم النيروز ويوم المهرجان بالصوم؛ لأنهما يومان يعظمهما الكفار، فيكون تخسيصهما بالصوم دون غيرهما موافقة لهم

(٧٢) البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٢٥. وإسناده صحيح إلى محمد بن سيرين على شرط الشيفيين، إلا أن ابن سيرين لم يسمع من علي، ومراسيله صحاح، وانظر جامع التحصيل للعلائي ص ٨٩.

(٧٣) البيهقي في السنن الكبرى ٩/٢٢٤. من طريق سفيان الثوري ومن طريق حماد بن أسماء عن عوف بن أبي جميلة عن أبي المغيرة عن عبد الله بن عمرو به، وإسناده صحيح.

(٧٤) المعيار المعرّب ١١ / ١٥٠ - ١٥٤.

في تعظيمهما، فُكُرْه كيوم السبت، وعلى قياس هذا كل عيد للكفار أو يوم يفردونه بالتعظيم).^(٧٥)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (موافقتهم في أعيادهم لا تجوز من الطريقين:

الطريق الأول: العام، هو ما تقدم من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس من بيننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كانت موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً ليس مأخوذاً عنهم لكان المشروع لنا مخالفتهم؛ لما في مخالفتهم من المصلحة لنا، فمن وافقهم فقد فوت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟

ومن جهة: أنه من البدع المحدثة، وهذه الطريقة لا ريب في أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع أن تكون مكرهـة، ويidel كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) فإن موجب هذا تحريم التشبه بهم مطلقاً، وكذلك قوله (خالفوا المشركين)، ونحو ذلك، مثل ما ذكرناه من دلالة الكتاب والسنـة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالـين، وأعيادهم من سبـيلـهم، إلى غير ذلك من الدلائل، فمن انعطف على ما تقدم من الدلائل العامة نصاً وإجمالاً وقياساً تبين له دخول هذه المسألـة في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبيـن له أن هذا من جنس أعمالـهم التي هي دينـهم أو شعار دينـهم الباطـلـ، وأن هذا حرمـ كلـهـ، بخلافـ ما لم يكن من خصائـصـ دينـهمـ، ولا شـعارـاًـ لهـ، مثلـ نزعـ النعلـينـ فيـ الصـلاـةـ، فإـنهـ جـائزـ كـماـ أنـ لـبسـهـماـ جـائزـ، وـتـبـيـنـ لـهـ -ـ أـيـضاـ -ـ الفـرقـ بـيـنـ ماـ بـقـيـناـ فـيـهـ عـلـىـ عـادـتـنـاـ لـمـ نـحـدـثـ شـيـئـاـ نـكـونـ بـهـ مـوـافـقـيـنـ لـهـمـ فـيـهـ، وـبـيـنـ أـنـ نـحـدـثـ أـعـمـالـاـ أـصـلـهاـ مـأـخـوذـ عـنـهـمـ، وـقـصـدـنـاـ مـوـافـقـتـهـمـ أـوـ لـمـ نـقـصـدـ.

وأما الطريق الثاني: الخاص في نفس أعياد الكفار، فالكتاب والسنـة والإجماع والاعتـبارـ).^(٧٦)

(٧٥) المغني ٣/١٠٦.

(٧٦) اقتضاء الصراط ص ١٨٠.

وكذلك يحرم - أيضاً - قبول الهدايا في أعيادهم، أو الإعانة على مثل ذلك، أو إجابة دعوة من تشبه بهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وكم لا يتشبه بهم في الأعياد فلا يعن المسلم المتتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب إجابة دعوته، ومن أهدي للMuslimين هدية في هذه الأعياد مخالفة للعادة فيسائر الأوقات غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبيه بهم في مثل إهداء الشمع ونحوه في الميلاد، أو إهداء البيض واللبن والغنم في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم).^(٧٧)

٤ - النهي عن التشبيه بهم في لغتهم وهجر لغة القرآن :

عن عمر رضى الله عنه : (لا تعلموا رطانة الأعاجم).^(٧٨)

وعن ابن عمر: أنه كره رطانة الأعاجم.^(٧٩)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وأما اعتياد الخطاب بغير العربية التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، ولأهل الدار وللرجل مع صاحبه، ولأهل السوق أو للأمراء أو لأهل الديوان أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكرور، فإنه من التشبيه بالأعاجم، وهو مكرور كما تقدم).

ولهذا كان المسلمين المتقدمون لما سكنا أرض الشام ومصر ولغة أهلها رومية، وأرض العراق وخراسان ولغة أهلها فارسية، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية، عودوا أهل هذه البلاد العربية، حتى غلت على أهل هذه الأمصار مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً، ثم إنهم تساهلو في أمر اللغة واعتادوا الخطاب بالفارسية حتى غلبت عليهم وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم ولا ريب أن هذا مكرور).^(٨٠)

(٧٧) اقتضاء الصراط ص ٢٢٧.

(٧٨) البهقي في السنن الكبرى ٩/٢٣٤. وإسناده صحيح، إلا أنه منقطع بين عطاء وعمر، وله شاهد صحيح عند المعافى بن عمران في الزهد ح رقم ١٨٨.

(٧٩) ابن أبي شيبة في الأدب، أثر رقم ٥٤ عن ابن نمير عن عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيختين.

(٨٠) اقتضاء الصراط ص ٢٠٦.

الفصل الثالث

أحكام التشبه

فقد منعت الشريعة المطهرة والسنّة المشرفة المسلمين من التشبه بالشركين أو بأهل الكتاب حفاظاً على دينهم وعقيدتهم من الزلل والانحلال، وعلى هويتهم وشخصيتهم الاجتماعية من الزوال والاضمحلال، حتى صار هذا الأمر أصلاً من أصول السنّة، ومحل إجماع الأمة، وكما تواترت السنّة النبوية تواتراً معنواً على المنع من التشبه بالشركين عامة وأهل الكتاب خاصة، ومخالفة طرائقهم الدينية، وعاداتهم الاجتماعية، ولا سيما التي خالفوا فيها الفطرة وهدي الأنبياء وسنتهم، بما بدلوا وغيروا في شرائعهم، حتى جاء الإسلام ناسخاً لها ومهيمناً عليها، فقد أجمع - أيضاً - الأئمة وسلف الأمة على هذا الأصل العظيم وبنوا عليه، وقايسوا المسكتون عنه من ذلك على المنطق به، وبالغوا في التحذير، وبخاصة بعد أن بدأت الأمة تفقد قوتها وعزتها، وتتشبه بغيرها، وقد بلغ الأمر ذروته في مطلع القرن الرابع الهجري، كما عبر عن ذلك محمد بن الحسين الأجري في كتابه الشريعة، حيث حذر من خطورة اتباع المسلمين سنن الأمم قبلهم، واتباعهم طرائقهم، وقد أبان عن مدى شيوع هذه الظاهرة التي كادت تهدد كيان الأمة الاجتماعي، حيث قال: (من تصفح أمر هذه الأمة من عالم عاقل، علم أن أكثرهم العام منهم يجري أمرهم على سنن أهل الكتابين، كما قال النبي ﷺ، وعلى سنن كسرى وقيصر وعلى سنن أهل الجاهلية، وذلك مثل السلطنة وأحكامهم، وأحكام العمال والأمراء وغيرهم، وأمر المصائب والأفراح والمساكن واللباس والحلية، والأكل والشرب والولائم، والمراكب والخدم وال المجالس والمجالسة، والبيع والشراء، والمكاسب من جهات كثيرة، وأشباه لما ذكرت يطول شرحها تجري بينهم على خلاف السنّة والكتاب، وإنما تجري بينهم على سنن من قبلنا، كما قال النبي ﷺ، والله المستعان، ما أقل من يتخلص من البلاء الذي قد عم الناس، ولن يميز هذا إلا عاقل عالم قد أديبه العلم).^(٨١)

(٨١) الشريعة ص ٤٠.

وقد تصدى شيخ الإسلام ابن تيمية لظاهرة التشبه بأهل الكتاب التي استشرت في عصره، وقد كانت عناليته بهذا الأصل كبيرة؛ لما ابتدى به المسلمون في عصره من ضياع الهوية، ونوبان الشخصية الإسلامية، بعد سقوط العالم الإسلامي تحت سيطرة المغول شرقاً والصلبيين غرباً، وأضطراب الحالة الفكرية العقائدية والأخلاقية السلوكية للمجتمعات الإسلامية بما هدد وجودها، فكان لتصدي شيخ الإسلام لهذه الحالة أكبر الأثر في استعادة الأمة لهويتها ولثقتها بدينها ونفسها، وعودتها لكتاب والسنة وهدي سلف الأمة، عقيدة وعبادة وسلوكاً وخلقاً وسمتاً، وقد عالج شيخ الإسلام هذه القضية من كل جوانبها في كتابه العظيم (اقتضاء الصراط المستقيم) فقال في بيان الإجماع على هذا الأصل من حيث الجملة: (إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاد أن فيه دليلاً راجحاً أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك بنوع تأويل).^(٨٢)

وقال أيضاً (لا أعلم خلافاً أنه من التشبه بهم، والتشبه بهم منهى عنه إجماعاً).^(٨٣)

كما رد على شبه من تساهل في هذا الأمر بدعوى أن من شرائع أهل الكتاب ما هو مقبول في شرعنا ما لم يرد في شرعنا ما يمنعه، وأطال في ذلك فقال:

(الوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يواافقهم، لأنه يعلم حقهم من باطلهم؛ بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه، فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم، لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ، ولو قال رجل: يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا لكان قد خرج عن دين الأمة).^(٨٤)

(٨٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٤١.

(٨٣) إقامة الدليل على إبطال التحليل ٤٢١/٤.

(٨٤) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٧.

كما كان من الشبه التي أثارها من تساهل في هذا الأمر حتى وقع في التشبه الممنوع، أو بالغ فيه حتى خرج إلى الحد غير المشروع، هو ما إذا وافق أهل الكتاب بعض هدي المسلمين وما كان عليه الصحابة رضي الله عنهم كسبغ الشيب، ولبس العمامات، ونحوها من السمت والزي الصالح، فهل يشرع مخالفتهم أخذًا بظاهر نصوص النبي عن التشبه أم لا؟

وقد أجاب عن هذا الاستشكال شيخ الإسلام فقال: (كان - النبي ﷺ - يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم إنه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه فلا ريب فيه، سواء فعلوه أو تركوه، فإننا لا نترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله، مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقنا عليه إلا ولا بد فيه من نوع مغایرة يتميز بها دين الله المحكم عما قد نسخ أو بدل).

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار ما دل على أن التشبه بهم في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجاباً وإما استحباباً، بحسب الموضع وقد تقدم بيان أن ما أمرنا الله ورسوله به من مخالفتهم مشروع، سواء أكان ذلك الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أم لم يقصد، وكذلك ما نهى عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدت مشابهتهم، أو لم تقصد، فإن عامة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها مالا يتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر وطول الشارب ونحو ذلك).^(٨٥)

اختلاف أحكام التشبه باختلاف الدار والحال قوة وضعفاً:

وتختلف أحكام التشبه باختلاف الدار، ففرق بين من كان في دار الإسلام فيجب عليه من المخالفة وترك التشبه ما لا يجب على من كان في دار الكفر في بعض زيهما المباح، ولهذا لم يشرع النبي عن التشبه بأهل الشرك وأهل

(٨٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٧.

الكتاب في السمت والهدي والزي إلا بعد الهجرة وقيام الدولة النبوية في المدينة وظهور الإسلام، كما علل بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، حيث قال عن سبب موافقة أهل الكتاب في أول الأمر ثم النهي عن التشبه بهم في آخر الأمر: (وسبب ذلك أن المخالفة لهم لا تكون إلا بعد ظهور الدين وعلوه، كالجهاد وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء لم يشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا شرع ذلك، ومثل ذلك اليوم لو أن المسلم بدار حرب أو دار كفر غير حرب لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد يستحب للرجل أو يجب عليه أن يشاركونه أحياناً في هديهم الظاهر إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين والاطلاع على باطن أمرهم، لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة، فاما في دار الإسلام والهجرة التي أعز الله فيها دينه وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية ففيها شرعت المخالفة وإذا ظهرت الموافقة والمخالفة لهم باختلاف الزمان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا).^(٨٦)

اختلاف أحكام التشبه باختلاف صوره وهو على أقسام :

القسم الأول : وهو ما يحكم عليه بأنه كفر وردة، وهو التشبه المطلق بغير المسلمين، حتى يكون مثلكم ومنهم في شركهم وكفرهم.

القسم الثاني: ما يكون فسقاً ومعصية، وهو التشبه بهم في أمر محرم في الشريعة الإسلامية، ويكون المتتشبه بهم قد فَعَلَ محظورين: فعل المحرم في حد ذاته، وتشبيهه بالشركين في فعلهم له.

القسم الثالث: ما يكون مكروهاً، وهو التشبه بهم فيما كان مكروهاً في الإسلام، أو مباحاً، إلا أنه من شعار غير المسلمين، فصار بقصد التشبه بغير المسلمين به مكروهاً في حقه.

(٨٦) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) وهذا إسناد جيد... وهذا الحديث أقل حالاته أنه يقتضي تحريم التشبه بهم وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله ﷺ «وَمَن يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» [المائدة ٥١] فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه صار منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً للكفر أو للمعصية، كان حكمه كذلك).^(٨٧)

وقال أيضاً (فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم وهم الأعاجم، .. وإن كان الرجل لا يكرر بهذا الانحراف، بل وقد لا يفسق أيضاً، بل قد يكون الانحراف كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون سيئة، وقد يكون خطأ، وهذا الانحراف أمر تتلاصاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهدایة إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً).^(٨٨)

وقال رشید رضا: (أما مسألة تشبه المسلمين بغيرهم؛ فإن كان في أمر دينهم أو ما حرمه ديننا وإن لم يبحه دينهم فلا شك ولا خلاف في حظره، بل صرح بعض الفقهاء بأن من تشبه بهم في أمر دينهم وشعائرهم بحيث يظن أنه منهم يعد مرتدًا، ويجري عليه حكم المرتد قضاء، وإن كان هذا في أمور الدنيا المباحة في نفسها؛ كالازياء والعادات فهو مكره، ولكن إذا فعل مثل فعلهم ولبس مثل لبسهم غير قاصد للتشبه بهم، فلا يسمى متشبهًا، ولا يكون منه ذلك مكرهًا، هذا ملخص ما حرر الفقهاء وثبت الهدي النبوى بمخالفة المسلمين لغيرهم فيما يتعلق بأمر الدين والدنيا).^(٨٩)

(٨٧) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٨٢.

(٨٨) اقتضاء الصراط المستقيم ص ٦.

(٨٩) مجلة المنار ١٤ / ٩٠٦.

وهنا ينبغي التنبه إلى ثلات قضايا :

القضية الأولى : التفريق بين التقليد الممنوع والاقتباس المشروع :

فقد فرقت السنة النبوية بين التشبه والتقليد الممنوع، وخصت ذلك بما كان من الشعائر الدينية، أو المظاهر الاجتماعية، دون الاقتباس المشروع من الأمم الأخرى في العلوم والصناعات والاختراعات المادية؛ لأنها ليست حكراً على أحد، ولا شعاراً لأمة من الأمم، بل الجميع فيها شرع وشركة، ولا تؤثر على هوية الأمة الدينية، ولا شخصيتها الاجتماعية، ولهذا لم يتردد عمر رضي الله عنه من تدوين الدواوين واقتباسها من الفرس والروم، والاستفادة من النظم الإدارية لتطوير الدولة الإسلامية، كما قال رشيد رضا (ثم كان من شوئم التقليد الذي أصبتنا به أن أنتقل جماهير المسلمين في هذه الأزمنة من التقليد في الدين والعلم إلى التقليد في العادات، حتى غلت عليهم عادات الأمم الأخرى، فوهبت قوتهم، وسحلت مرائهم^(٩٠)، وصاروا عالة على غيرهم، وفرق هنالك بين حكم الأزياء في نفسها، إذا تزيّأ بها الأفراد لحاجتهم إليها، وبين تشبه الأمة بغيرها، وما فيه من المضار الاجتماعية والسياسية، وكذا بين اقتباس الفنون والصناعات الحربية والعمريانية عن الإفرنج، وبين التشبه بهم في عاداتهم وأزيائهم، وما في الأول من النفع الذي لا نحيا بدونه، وما في الثاني من الضرر الذي يحل جامعتنا، ويفسد كياننا، على أننا مفتونون بالضار، معرضون عن النافع، إذا نظرنا إلى التقليد والتشبه من طرف السياسة تجلى لنا أن الصواب امتناع أمتنا عن التشبه أو التقليد لغيرها من الأمم في الأزياء والعادات (جمع عادة)، وكل ما لا فائدة فيه، ولا سيما المناصبين والمحاذين لنا .. ما ورد في الكتاب والسنة، وعمل الصحابة من النصوص والأفعال في ذلك، وما أخذه المسلمون عن غيرهم في الصدر الأول، وما تحاموه من ذلك بقصد المخالفة لغيرهم لتكوين

(٩٠) سحلت مرائهم : السحل ضد الفتيل، والمرائب: جمع مريرة، وهي العزيمة. والمعنى: استرخت عزائمهم، وضفت قوتهم.

انظر لسان العرب ١٦٥ / ٥ مادة مر، و ٣٢٧ / ١١٣ مادة سحل.

جامعاتهم، وما يفعله المسلمون في هذه الأزمنة، وما يتراكمونه من ذلك اتباعاً للهوى أو العادة لا للمصلحة ولا للشرع، وإن أدعى بعضهم اتباعه فيه).^(٩١)

القضية الثانية : اختلاف أحكام التشبه بتغيير العادات والمصالح والمفاسد :

وهذا إنما يكون في القسم الثالث من أقسام التشبه وهو التشبه فيما كان مباحاً في الأصل، وصار مكروهاً أو محرماً لعنة التشبه ذاتها، فقد يختلف حكمه باختلاف العادات وتغيرها، فإذا كان لغير المسلمين شعار خاص بهم يعرفون به، فإنه يكره وقد يحرم فعله تشبهاً بهم، فإذا تركوه، عاد إلى الأصل وهو الحل والإباحة، فيرتفع حكم المنع من التشبه بالمشركين وأهل الكتاب فيما تركوه من العادات حتى لم يعد شعاراً لهم ولا مختصاً بهم، كما قال ابن حجر فيما ورد من نهي خاص بالمياشر الحمراء (فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من المياشر فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله، وإن قلنا: لا يختص بالأحمر فالمعنى في النهي عنها ما فيه من الترفه وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها؛ فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا: النهي عنها من أجل التشبه بالأعلام فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ، وهم كفار، ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فنزل الكراهة).^(٩٢)

وقال أيضاً: (وقد ثبت أنه قال: (من تشبه بقوم فهو منهم) كما تقدم معلقاً في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر، وصله أبو داود، وعند الترمذى من حديث أنس (ليس منا من تشبه بغيرنا) وقد ثبت عند مسلم من حديث التواب بن سمعان في قصة الدجال (يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة) وفي حديث أنس أنه رأى قوماً عليهم الطيالسة فقال: كأنهم يهود خيير .. وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة

(٩١) مجلة المنار ١٤/٩٠٦.

(٩٢) فتح الباري ١٠/٣٠٧.

البدعة المباحة، وقد يصير من شعائر قوم، فيصير تركه من الاخلال
(٩٣) بالمروءة).

وقال رشيد رضا: (إن النصوص والمسائل التي تتعلق بالتشبه وعلالها وحكمها، تختلف باختلاف المنافع والمضار والمقاصد. وقد ألف ابن تيمية فيها كتاباً كبيراً سماه: (افتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم) توسع فيه ببحث مشاركة المسلمين لغيرهم في أعيادهم، وشدد في ذلك بالدليل والبرهان، وناهيك بسعة اطلاعه ودقة فهمه، ومع هذا يمكن أن يزداد ويستدرك عليه، ولكن لكل مقام مقال، ولكل زمن مصالح وأحوال، وما يعقلها إلا العالمون المستقلون، وإن من مواطن العقل والفهم أن يجعل المسألة دينية تعبدية، وما هي إلا من المصالح الاجتماعية السياسية، فلا نجد فيها جمود بعض المغاربة الذين تحرجوا من زى الجندي الأوروبي الذي يتوقف على مثله إتقان الحركات والأعمال العسكرية التي تعد من أعظم أسباب تفوق جند على جند، ولا نفلو غلو بعض المشارقة الذين يقلدون الأوروبيين في كل زى تقليداً أعمى من غير حاجة إليه، كالحازقين الذين يلبسون الثياب الضيقة الضاغطة التي تعوقهم عن العبادة والحركة، ولا هي من أسباب الصحة ولا الراحة في بلادهم الحارة، بل نتأمل فيما عند غيرنا من أمثال هذه المستحدثات الدينوية، فما وجدناه ضاراً بأجسادنا أو بثروتنا أو بآدابنا اجتنبناه أبداً، ونجتنب - أيضاً - ما لا يضر ولا ينفع، وما كان ضره أكبر من نفعه، وأما ما وجدناه نافعاً نفعاً لا ضرر معه، أو معه ضرر قليل، يزيد عليه ضرر تركه وإهماله، فإننا نقتبسه، لا بقصد التشبه والتقليد، بل بقصد النفع الذي ثبت عندنا، كما فعل النبي - ﷺ - في اقتباس حفر الخندق من الفرس، ونجتهد مع هذا في جعله أحسن مما عليه غيرنا أو مخالفًا له نوعاً ما من المخالفة التي تكون عنوان استقلالنا وتميزنا، وسدًا دون فنائنا في غيرنا من الأمم).
(٩٤)

(٩٣) فتح الباري ٢٧٤ / ١٠.

(٩٤) مجلة المنار ٩٠٦ / ١٤.

القضية الثالثة : الفرق بين ما كان مشروعًا لهم في الأصل وما ليس مشروعًا من العادات والعادات:

فالشريعة فرقت بين ما كان مشروعًا في الأديان السابقة ثم نسخ في شريعتنا، وما كان مشروعًا وأقرته شريعتنا، وما ليس مشروعًا أصلًا في الأديان السابقة، أو ما لم يعرف كونه مشروعًا في الأديان السابقة ويفعله أهلها، وهذه إما أن تكون في العادات الممحضة، أو العادات المحسنة، أو العادات المختلطة بالعادات، وقد فصل شيخ الإسلام في أحكام كل قسم:

القسم الأول: وهو ما كان مشروعًا في الشريعتين، أو ما كان مشروعًا لنا وهم يفعلونه:

وقد جاءت كثير من أحكام الشريعة الإسلامية متوافقة مع شريعة موسى إلا أنها على صفة أو وقت مغایر تتميز به أحكام الإسلام عن أحكام الشرائع السابقة، ويتميز بها المسلمون عن الأمم الأخرى (صوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطر والمغرب مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور مخالفة لأهل الكتاب، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعنهم في أصلها وخالفنها في وصفها).^(٩٥)

القسم الثاني: ما كان مشروعًا ثم نسخ بالكلية:

وهذا القسم يحرم التشبه بهم فيه بأي حال من الأحوال، سواء أكان في العادات أم العادات، كالخمسين صلاة، أو عدم مؤاكلة الحائض (فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم، وكل ذي ظفر على وجه الدين بذلك، وكذلك ما كان مركبًا منهمما، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد مشروع يجمع عبادة وهو ما فيه من صلاة أو ذكر أو صدقة أو نسك، ويجمع عادة وهو ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس وما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواجبة واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب ونحو ذلك..فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوباً أو استحباباً من العادات مala يشرع في غيرها، ويباح فيها،

. (٩٥) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٨

أو يستحب، أو يجب من العادات التي للنفوس فيها حظ مala يكون في غيرها كذلك).^(٩٦)

القسم الثالث : وهو ما أحدثوه من العبادات أو العادات أو كليهما:
وهذا القسم اجتمع فيه التحرير من وجهين، وتضاعفت فيه المعصية من
جهتين:

أولاً: ابتداع واشتراع بغير إذن من الله.

وثانياً: هو تشبه بمن أمر الشارع بمخالفتهم.

وهذا التشبه كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (أقبح وأقبح، فإنه لو أحدثه المسلمين لقد كان قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه النبي قط؛ بل قد أحدهه الكافرون! فالموافقة فيه ظاهرة القبح).^(٩٧)

(٩٦) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٩ - ١٨٠.
(٩٧) اقتضاء الصراط المستقيم ص ١٧٩ - ١٨٠.

خاتمة البحث

وفي خاتمة هذا البحث نوجز النتائج التالية :

- ١ - الإسلام أكمل الأديان وأشمل الشرائع، شرع للمسلمين في كل شؤون حياتهم وعبادتهم وأحكامهم وسلوكهم ما كانوا به خير أمة أخرجت للناس.
- ٢ - وهذه الخيرية التي خصهم الله تعالى بها تقتضي تميز هديهم عن غيرهم من الأمم؛ ولهذا شرع الله لهم من الأحكام ما خالف شرائع الأمم قبلهم، حتى فيما كان مشروعاً في الأصل في الشرائع السابقة اختلف بالوصف في الشريعة المطهرة المهيمنة على الشرائع كلها.
- ٣ - وقد نهى الشارع عن التشبه بالمشركين وأهل الكتاب السابقين وأمر بمخالفتهم، تأكيداً لهذا الأصل العظيم.
- ٤ - وقد أجمعت الأمة على هذا الأصل من حيث الجملة، وإن وقع خلاف في بعض الأحكام للخلاف في هل تدخل في التشبه الممنوع أم لا.
- ٥ - كما إن التشبه منه: ما هو كفر وردة، ومنه: ما هو فسق ومعصية، ومنه: ما هو مكروه وخطأ.
- ٦ - وأن التشبه الممنوع هو: ما كان تشبيهاً بهم في أمرهم الدينية العقائدية أو العبادية، أو أمرهم الدنيوية الاجتماعية الأخلاقية والسلوكية.
- ٧ - وأنه لا يدخل في ذلك الاقتباس منهم في باب العلوم والصناعات إذ لا تختص بأمة دون أمة ولا يقع فيها - أصلاً - التشبه.
- ٨ - وأن من التشبه الممنوع: ما قد يرتفع فيه المنع وهو خاص في العادات التي تتغير، فلا تعود خاصة بهم، وكذا ما تكون المصلحة راجحة في أحدهذه عنهم، مع تغييره على نحو تتحقق المخالفة فيه بين المسلمين وبينهم.

المراجع والمصادر

- ١ - الأحاديث المختارة: الحافظ محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنفي المقدسي المشهور بالضياء المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط ١٤١٠، النهضة، مكة المكرمة.
- ٢ - الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ترتيب ابن بلبان، تحقيق شعيب الأرنؤوط الطبعة الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٣ - أحكام الجنائز: محمد ناصر الدين الألباني، ط ٤ سنة ١٩٨٦، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٤ - الأدب : ابن أبي شيبة: تحقيق القهوجي، ط ١ سنة ١٤٢٠، دار البشائر، بيروت.
- ٥ - الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض الطبعة الأولى ١٤٢١ - ٢٠٠٠ ، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٦ - إعلام الموقعين : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر، بيروت.
- ٧ - إغاثة اللهفان: محمد بن أبي بكر ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ - ١٩٧٥ ، دار المعرفة، بيروت.
- ٨ - اقتضاء الصراط المستقيم :شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، ط سنة ١٣٦٩ السنة المحمدية، مصر.
- ٩ - التاريخ الكبير: محمد بن إسماعيل البخاري، ط ١٣٦١ - ١٣٦١، إدارة المعارف العثمانية، الهند.
- ١٠ - التحرير والتنوير: الطاهر بن عاشور، ط ١ سنة ٢٠٠٠ ، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت.

- ١١- تحفة الأشراف: أبو الحجاج يوسف بن الزكي المزني، تحقيق عبد الصمد شرف الدين، ط ٢ سنة ١٤٠٣ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٢- التعريفات : الجرجاني، تحقيق إبراهيم الأبياري، ط ١ سنة ١٤٠٥، الكتاب العربي، بيروت.
- ١٣- التقريب: أحمد بن علي ابن حجر، تحقيق محمد عوامة، ط ٣ سنة ١٤١١ هـ، دار الرشيد، سوريا.
- ١٤- التمهيد: يوسف بن عبد البر، طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ، وزارة الأوقاف المغربية.
- ١٥- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار الفكر، بيروت.
- ١٦- تهذيب الكمال: المزني، تحقيق بشار عواد، ط ١ سنة ١٤١٣ هـ، الرسالة، بيروت.
- ١٧- الثقات: ابن حبان، ط ١ سنة ١٣٩٣ هـ، دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ١٨- جامع التحصيل في أحكام المراسيل: أبو سعيد بن خليل بن كيكلي العلائي، المحقق: حمدي عبد المجيد السلفي، الطبعة : الثانية ١٤٠٧ - ١٩٨٦، عالم الكتب، بيروت.
- ١٩- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق مصطفى البغاء، الطبعة الثالثة ١٤٠٠ - ١٩٨٧، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت.
- ٢٠- الجامع: الترمذى، تحقيق أحمد شاكر، وكمال الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢١- الجرح والتعديل: ابن أبي حاتم، تحقيق المعلمى، ط ١ سنة ١٣٧٢ هـ دائرة المعارف العثمانية، الهند.
- ٢٢- الجهاد: عبد الله بن المبارك، تحقيق نزيه حماد، ط ١٩٧٢، الدار التونسية، تونس.

- ٢٣- دراسات في النحو: صلاح الدين الزعبلاوي، نشر موقع اتحاد كتاب العرب، برنامج المكتبة الشاملة.
- ٢٤- الزهد: وكيع بن الجراح، تحقيق الفريوائي، ط ١ سنة ١٩٨٤، مكتبة الدار، المدينة المنورة.
- ٢٥- سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٢٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة: محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٧- السنن سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، تحقيق: محمد محبي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- ٢٨- السنن بمحمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، طبعة أولى، المكتبة الإسلامية اسطنبول.
- ٢٩- السنن الصغرى: أحمد بن شعيب النسائي، بعناية عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢١٤٠٩هـ البشائر، بيروت.
- ٣٠- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط ١٩٩٤، مكتبة دار البان، مكة المكرمة.
- ٣١- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك: تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد، ط دار التراث، القاهرة، ١٩٨٠.
- ٣٢- شرح معاني الآثار: أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق الأرنؤوط، الرسالة.
- ٣٣- شرح نهج البلاغة: عبد الحميد بن أبي الحديد، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط ١ دار أحياء الكتب العربية.
- ٣٤- الشريعة: محمد بن الحسين الأجري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٥- شعب الإيمان: أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، ١٤١٠ دار الكتب العلمية، بيروت.

- ٣٦ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج، ترقيم عبد الباقي، ط ١، المكتبة الإسلامية، استانبول.
- ٣٧ - طبقات الشافعية: السبكي، تحقيق الطناхи وجماعة، ط ٢ سنة ١٤١٣ هـ، دار هجر.
- ٣٨ - العولمة وعالم بلا هوية: محمد المنير، ط ١ سنة ١٤٢١، دار الكلمة، مصر.
- ٣٩ - فتح الباري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محب الدين الخطيب، ترقيم عبد الباقي ط ١٤١٠ هـ نشر دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٠ - غريب الحديث للحربي: غريب الحديث: إبراهيم بن إسحاق الحربي، تحقيق د. سليمان إبراهيم محمد العايد، الطبعة الأولى، ١٤٠٥، جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
- ٤١ - فيض القدير شرح الجامع الصغير: المناوي، ط ١ سنة ١٩٩٤، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٢ - الكليات: الكفومي، تحقيق عدنان درويش، ط ١ سنة ١٩٩٨، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٤٣ - لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الطبعة الأولى، دار صادر - بيروت.
- ٤٤ - مجلة المنار: محمد رشيد رضا، تصوير المكتبة الحديثة الشاملة.
- ٤٥ - مجمع الزوائد: أبو بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة سنة ١٤٠٢ هـ، الكتاب العربي، بيروت.
- ٤٦ - مجموع الفتاوى: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، جمع ابن القاسم، طبعة سنة ١٤١٢ هـ عالم الكتب، الرياض.
- ٤٧ - مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح: ملا علي قاري، دار الكتب، بيروت.

- ٤٨ - المستدرک على الصحيحین: محمد بن عبد الله الحاکم النیسابوری، ترقيق: مصطفی عبد القادر عطا، الطبعة الأولى، ط ١٤١١ - ١٩٩٠ دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٤٩ - المستدرک: محمد بن عبد الله الحاکم ط ١٣٣٥ هـ دائرة المعارف العثمانیة.
- ٥٠ - المسند: أحمد بن حنبل، ط ٣، تصویر المکتب الإسلامی.
- ٥١ - المسند: أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاکر، ط ١٣٧٧ هـ، دار المعارف، القاهرة.
- ٥٢ - مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٣ - مسند أبي يعلى: أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق نحسين سليم أسد، الطبعة الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، دار المأمون للتراث، دمشق.
- ٥٤ - مسند الشاميين: سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٥٥ - مسند الشهاب: القضااعی، تحقيق حمدي السلفي، ط ٢ سنة ١٤٠٧، الرسالة، بيروت.
- ٥٦ - مصباح الزجاجة: البوصيري، تحقيق الكشناوي، ط ١٤٠٣، دار العربية، بيروت.
- ٥٨ - المصنف: أبو بكر بن أبي شيبة، تحقيق محمد عوامة، ط ١، دار القبلة.
- ٥٩ - المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ط ١٩٨٢ م المکتب الإسلامی، بيروت.

- ٦٠ - المعجم الأوسط : سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق محمود الطحان ،
الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥ هـ ، المعارف ، الرياض .
- ٦١ - المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني ، تحقيق حمدي عبد المجيد ،
ط٢ ، وزارة الأوقاف العراقية .
- ٦٢ - المعيار المعربي: لأحمد الونشريسي ، ط ١٩٨١ ، نشر وزارة الأوقاف
بالمغرب ، طبع دار الغرب .
- ٦٣ - المغني : موفق الدين ابن قدامة ، ط ١ ، ١٩٨٤ ، دار الفكر ، بيروت .
- ٦٤ - الورع : أحمد بن حنبل ، تحقيق زينب إبراهيم ، ط ١٤٠٣ ، دار الكتب
العلمية ، بيروت .